في جوانبها ودخلت على امر متردد وهو اما بتد الخصاصة في البيت
وهو علامة ان وخاصيته فيكون بمعنى انه كما ذهب اليه شمس الائمة وساير
علما الاصول والمارده بان القول بالتنزيل انما هو عند علم الحقيقه والا
لحقيقة مردود لان لحقق الحقيقه انما يكون اصلا اذا لم يستلزم خلاف الاصل
كالاشتراك كما ثبت في موضعه وههنا ان تحققت يلزم اشتراكه بين الطرف
والشرط الذي هو معنى ان قال ولقايل ان يقول انه يكون معلقا
ومنجزا على مال وبدونه الخ اقول يمكن ان يدفع بان المراد بالكيفية
كيفية شرعية بمعنى الموقوف على خطاب الشارع ولا كيفية له بهذا
المعنى فان كونه معلقا ومنجزا على مال وبدونه الى غير ذلك لا يتوقف
على خطاب الشارع بل العقل مستقل بدركه بخلاف الرجعية والبينونه
وكونه واحدا واثنين وثلاثا فانها امور لا مجال للعقل بدركه كما لا يخفى على
من له انصاف قال وتطلق في انت طالق كيف شئت وتبقى الكيفية
اقول فيما اشكال وهو ان قوله كيف شئت قيد لما قبله ومغير له بلا
مرية فكيف يعطى ما قبله حكم ما قبله ولعل هذا هو السر لما اختاره الامامان
قال ولا يخفى ان فيه صرفه تكلف اذ لقايل ان يقول ان ارا بـ
موضوعها الخ اقول اعلم ان الطلاق الواقع بالفاظ الكناية باين عندنا
الا في صور ثلث وقال الشافعي لا يقع بها الا الرجعي لانها كنايات
عن الطلاق فيكون الواقع بها رجعيا كالصريح لان الكناية لا تعمل
الا بما يعمل المكنى عنه واجاب عنه مشايخنا بما نقل الشارح رحمه الله
لكن يرد عليه اعتراضه بل الجواب انها ليست كنايات عن الطلاق فان
نسبة الكناية الى الطلاق في قولهم كنايات الطلاق او الكنايات عن الطلاق
مجازية لانها ليست بكناية عن صريح الطلاق بل عن الفرقة بطريق
الطلاق وان كانت تلك الالفاظ في انفسها كنايات حقيقة لاستتار المراد
بها ولهذا قلت في مرقاة الوصول ونسبة الكناية الى الطلاق
مجازية وان كانت الالفاظ كنايات حقيقة قال وفي النص احتمال
التخصيص والتاويل الخ اقول احتمال التخصيص ان كان عاما
واحتمال التاويل ان كان خاصا قوله اي احدهما اي على سبيل منع
الخلو دون منع الجمع فان احتمال التاويل والتخصيص ربما يجتمعان في العام
قوله والا اي وان لم يفسر باحدهما بل التخصيص والتاويل معا في
النص فلا يكون شي من الخاص نصا لان الخاص لا يحتمل التخصيص قال
ويجي من كلام المص ما يدل على هذا اقول اي على كون الاقسام

متباينة

يحتمل المتواترينة ضرب دقيق بالاسود على قوله ولا كيفية الى خطاب الشارع فليحرر

ان كانت كناية عن مطلق الفرقة لم يعد الجواب او الفرقة المخصوصة فمن اين

انت طالق كيف شئت

ط

الطلاق بالكنايه باين اولا

متباينة حيث قال في الاعتراض على كلام القوم المفسر قابل للنسخ
والحكم عنه بل له قال اي تصريح الوضوح دون الضمير العايد الى
الظهور لان الوضوح فوق الظهور اقول فيه بحث لان الزيادة انما تكون
تكون سوق الكلام له استوى ذكر الظهور والوضوح والوجه ان يقتصر
على الدليل الثاني قال قوله بان سيق الكلام له دال على ان زيادة الوضوح
له الخ اقول ذهب بعض الاصوليين الى ان ازدياد وضوح النص
على الظاهر بمجرد السوق فانك اذا قلت رايت فلانا حين جاني القوم
كان قوله جاني القوم ظاهرا في مجي القوم لكونه غير مقصود بالسوق وكو
قيل ابتداء جاني القوم كان نصا في مجي القوم لكونه مقصودا بالسوق
وبعضهم الى ان ازدياده عليه بان يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بدليل نطقي
ينضم اليه سباقا او سياقا يدل على ان قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق
لا لتفرقة بين البيع والربو لم يفهم من ظاهر الكلام بل بسياقه وهو قوله
تعالى ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا عرف ان الغرض اثبات التفرقة
بينهما وان تقدير الكلام واحل الله البيع وحرم الربا فانهما لا يتماثلان ولم يعرف
هذا بدون تلك القرينة فاختار المص الاول وان اختار صاحب الكشف الثاني
قال اي يثبته قطعا ويقينا اقول لا وجه لذكر اليقين في شرح قول المص
والكل يوجب الحكم لان الظاهر والنص يفيدان القطع دون اليقين وقد صرح
به المص في اخر هذه المباحث قبيل التقسيم الرابع فتدبر قال والحق ان كلا
منها قد يفيد القطع الى قوله ما يحصل دليل اقول فيه بحث لما سبق
في بحث الخاص ان الاحتمال اذا كان ناشيا عن الدليل كانت الدلالة ظنية
فلا يكون اللفظ نصا بل ولا ظاهرا والكلام فيهما بل الحق ان كلا منهما باق على
حاله يفيد القطع وان تغير بان كان احتمال غير المراد مما يحصل دليل لا
يفيد القطع فتدبر قال اي المراد من اللفظ الخ اقول ارجع ضمير قوله
واذا خفي الى المراد وضمير بنفسه الى اللفظ لانه المتعارف عند الاصوليين
ان الخفي ما خفي مراده لعارض غير الصيغة ففي مقابلته يجب ان يكون المشكل
ما خفي مراده لا لعارض بل لنفسه ويدل عليه ما ذكر من السوال والجواب
فمن ارجع الضمير الى المراد فقد بعد عن المراد قال وان قيل معنى التطهر
معلوم الخ اقول بعدما ذكر ان الصيغة المذكورة في الجنابة تدل
على التكليف والمبالغة في التطهير ظهر ان خفا المراد لنفس الصيغة لا لعارض
فعلم انه من قبيل المشكل لا الخفي فلا حاجة الى هذا السوال والجواب ولا
وجه للتحقيق الذي ذكره بل التحقيق ان من لم يعتبر المبالغة في الصيغة

الوضوح فوق الظهور

Copyright © King Saud University